

Distr.: Limited
6 April 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة
باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار
الاجتماع الحادي عشر
٢١-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠

صيغة المناقشات وجدول الأعمال المؤقت المشروع

١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ الذي أنشأت الجمعية بموجبه عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار، فإن رئيسي الاجتماع اللذين يعينهما رئيس الجمعية العامة، سيضعان، بالتشاور مع الوفود، صيغة لمناقشات العملية التشاورية تيسر أعمالها على أفضل وجه، وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة ولممارساتها. وحدير بالذكر أن الجمعية العامة مددت بقراريها ١٤١/٥٧ و ٣٠/٦٠ ولاية العملية التشاورية لفترتين متتاليتين مدة كل منهما ثلاث سنوات، ثم لفترة إضافية قدرها سنتان بموجب قرارها ١١١/٦٣.

٢ - وبناء على مشاورات أجريت مع الوفود وعلى اجتماع تحضيرى غير رسمي عقد بمقر الأمم المتحدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، وضع الرئيسان بول بادجي (السنغال) ودون ماكاي (نيوزيلندا)، صيغة للمناقشات التي ستجرى في الاجتماع الحادي عشر للعملية التشاورية (انظر المرفق الأول)، وهما يقترحان جدول أعمال مؤقتاً للاجتماع (انظر المرفق الثاني).

٣ - ويتضمن المرفق الثالث المجالات التي ستركز عليها حلقة النقاش في تناولها لموضوع "بناء القدرات فيما يتعلق بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك العلوم البحرية"، والغرض منها هو تحديد المسائل الهامة التي قد تود حلقة النقاش النظر فيها، ولا سيما بالرجوع إلى تقرير الأمين العام السنوي عن المحيطات وقانون البحار (A/65/66).

٤ - والعملية التشاورية مدعوة إلى النظر في جدول الأعمال المؤقت وإقراره.



المرفق الأول

صيغة مناقشات الاجتماع الحادي عشر لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار

أساليب العمل

- ١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤، سيجري الاجتماع الحادي عشر لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار أعماله عن طريق جلسات عامة وحلقة نقاش.
- ٢ - وسيكون باب المشاركة في الجلسات العامة مفتوحاً أمام جميع الجهات المدرجة في الفقرة ٣ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤. وسيكون باب المشاركة في حلقة النقاش مفتوحاً أيضاً أمام ممثلي المجموعات الرئيسية، كما حُددت في الفرع الثالث من جدول أعمال القرن ٢١ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(١).
- ٣ - ووفقاً للممارسة المتبعة يتمتع ممثلو المجموعات الرئيسية وسائر المراقبين بحرية حضور الجلسات العامة في حدود الأماكن المتاحة.

جدول الأعمال

- ٤ - سيقتراح الرئيس جدول أعمال مؤقتاً يحدد برنامج عمل مقترحاً للاجتماع وجدولاً زمنياً للجلسات العامة وحلقة النقاش. وسيأخذ جدول الأعمال المؤقت في اعتباره الفقرات ١٨٦ و ١٨٨ و ١٩٣ من قرار الجمعية العامة ٧١/٦٤. وستنظر العملية التشاورية في اجتماعها الحادي عشر في جدول أعمالها وتقره.

حلقة النقاش

- ٥ - قضت الجمعية العامة في الفقرة ١٩٣ من قرارها ٧١/٦٤ بأن تركز العملية التشاورية مناقشتها خلال اجتماعها الحادي عشر على موضوع بناء القدرات فيما يتعلق بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك العلوم البحرية. واستناداً إلى مشاورات أجريت مع الوفود، اقترح الرئيسان مخططاً للموضوع المقرر أن تناقشه الحلقة في الاجتماع الحادي

(أ) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

عشر. ويعتزم الرئيسان دعوة عدد محدود من أعضاء حلقة النقاش كي يفتتحوا المناقشات بتقديم عروض موجزة عن المسائل المتصلة بالموضوع.

نتائج الاجتماع الحادي عشر

٦ - ستتألف نتائج الاجتماع من الموجز الذي يقدمه أحد الرئيسين عن المسائل والأفكار المثارة أثناء الجلسات العامة، بما في ذلك ما يتصل بابتكار عملية تتسم بالشفافية والموضوعية والشمول لاختيار المواضيع وأعضاء أفرقة المناقشة. مما ييسر عمل الجمعية العامة، بالإضافة إلى المسائل والأفكار المثارة أثناء حلقة النقاش المعنية بالموضوع قيد التركيز. ووفقا للممارسة المتبعة ستشمل النتائج مسائل تستحق أن توليها الجمعية العامة الاهتمام في أعمالها في المستقبل فيما يتعلق بالمحيطات وقانون البحار. وسيُعرض على اجتماع العملية التشاورية النص المسبق وغير المحرر للوثيقة الختامية. وسيحيل الرئيسان نتائج الاجتماع إلى رئيس الجمعية العامة.

المرفق الثاني

جدول الأعمال المؤقت المشروح للاجتماع الحادي عشر لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار

الاثنين، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠^(١)

الجلسة العامة الأولى

البند ١ - افتتاح الاجتماع الحادي عشر

- ١ - تقوم باتريشيا أوبراين، وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية والمستشارة القانونية، وشا زوكانغ، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، أو من يُعيّنه من ممثلين، بافتتاح أعمال الاجتماع نيابة عن الأمين العام.
- ٢ - وسيدلي الرئيسان بملاحظات افتتاحية.

البند ٢ - إقرار جدول الأعمال

- ٣ - العملية التشاورية مدعوة إلى النظر في جدول أعمال الاجتماع الحادي عشر وإقراره حسب الاقتضاء. توقيت تناول بنود جدول الأعمال هو توقيت إرشادي، وسيجري النظر في هذه البنود وفقاً للتقدم المحرز في المناقشات.

البند ٣ - التبادل العام للآراء

- ٤ - يُقترح أن تتناول الوفود خلال التبادل العام للآراء على نحو محدد الموضوع الذي سيركز عليه الاجتماع الحادي عشر وهو "بناء القدرات فيما يتعلق بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك العلوم البحرية".
- ٥ - ونظراً لضيق الوقت وعدد الأشخاص الذين يحتمل أن يطلبوا الكلمة، يرجى ألا تتعدى مداخلات الوفود خمس دقائق.

(أ) تبدأ جميع الجلسات في تمام الساعة ١٠/٠٠ والساعة ١٥/٠٠.

الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠^(١)

حلقة نقاش

بناء القدرات فيما يتعلق بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك العلوم البحرية

٦- استنادا إلى مجالات التركيز في حلقة النقاش المبينة في المرفق الثالث، يُقترح تنظيم أجزاء حلقة النقاش على النحو الوارد أدناه. ويُقترح بدء كل جزء بتقديم عروض حلقة النقاش يعقبها إجراء مناقشات بين الوفود وأعضاء أفرقة المناقشة.

الجزء ١

تقييم الاحتياجات إلى بناء القدرات فيما يتعلق بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك العلوم البحرية

(أ) عروض المشاركين في الحلقة؛

(ب) مناقشة.

الثلاثاء، ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠^(١)

حلقة نقاش (تابع)

الجزء ١ (تابع)

تقييم الاحتياجات إلى بناء القدرات فيما يتعلق بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك العلوم البحرية

(أ) عروض المشاركين في الحلقة؛

(ب) مناقشة.

الجزء ٢

استعراض عام لأنشطة/مبادرات بناء القدرات فيما يتعلق بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك العلوم البحرية ونقل التكنولوجيا

(أ) عروض المشاركين في الحلقة؛

(ب) مناقشة.

الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠^(١)

الجزء ٢ (تابع)

استعراض عام لأنشطة/مبادرات بناء القدرات فيما يتعلق بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك العلوم البحرية ونقل التكنولوجيا

(أ) عروض المشاركين في الحلقة؛

(ب) مناقشة.

الأربعاء، ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠^(١)

حلقة نقاش (تابع)

الجزء ٣

التحديات أمام تحقيق الفعالية في بناء القدرات فيما يتعلق بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك العلوم البحرية ونقل التكنولوجيا

(أ) عروض المشاركين في الحلقة؛

(ب) مناقشة.

الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠^(١)

حلقة نقاش (تابع)

الجزء ٤

الجدید من النهج وأفضل الممارسات والفرص لتحسين بناء القدرات فيما يتعلق بشؤون المحيطات وقانون البحار

(أ) عروض المشاركين في الحلقة؛

(ب) مناقشة.

الخميس، ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠^(١)

حلقة نقاش (تابع)

الجزء ٤ (تابع)

الجديد من النهج وأفضل الممارسات والفرص لتحسين بناء القدرات فيما يتعلق بشؤون المحيطات وقانون البحار

(أ) عروض المشاركين في الحلقة؛

(ب) مناقشة.

الجلسة العامة الثانية

التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات

٧ - سيُدعى منسق شبكة المحيطات والمناطق الساحلية (شبكة الأمم المتحدة للمحيطات)، وهي آلية التعاون والتنسيق بين الوكالات، إلى تقديم معلومات عن أنشطة هذه الشبكة فيما يتصل بالموضوع قيد التركيز.

البند ٥ - مسائل تستحق أن توليها الجمعية العامة الاهتمام في أعمالها في المستقبل فيما يتعلق بالمحيطات وقانون البحار

٨ - ستُعرض على العملية التشاورية قائمة مصنفة ومرتبة للمسائل التي تستحق أن توليها الجمعية العامة الاهتمام في أعمالها في المستقبل، أعدها الرئيسان على أساس التقارير عن أعمال العملية التشاورية خلال اجتماعاتها من الرابع إلى العاشر (A/59/122، A/58/95)، A/60/99، A/61/156، A/62/169، A/63/174 و Corr.1 و A/64/131). وستتاح للوفود الفرصة لكي تقترح مسائل تستحق أن توليها الجمعية العامة الاهتمام في أعمالها في المستقبل، لإدراجها في القائمة.

الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠^(١)

الجلسة العامة الثالثة

البند ٦ - عملية اختيار المواضيع وأعضاء أفرقة المناقشة، بما ييسر عمل الجمعية العامة

٩ - ستُنظر العملية التشاورية في التوصية الواردة في الفقرة ١٨٨ من قرار الجمعية العامة ٧١/٦٤ "بأن تبكر العملية الاستشارية عملية تتسم بالشفافية والموضوعية والشمول لاختيار المواضيع وأعضاء أفرقة المناقشة بما ييسر عمل الجمعية العامة أثناء المشاورات غير الرسمية بشأن القرار السنوي المتعلق بالمحيطات وقانون البحار". وستُدعى الوفود إلى الإدلاء ببيانات عامة، كما ستتاح لها الفرصة لتقديم مقترحات محددة بهذا الصدد.

الجمعة، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠^(١)

الجلسة العامة الرابعة

البند ٦ - عملية اختيار المواضيع وأعضاء أفرقة المناقشة، مما ييسر عمل الجمعية العامة (تابع)

البند ٧ - النظر في نتائج الاجتماع

١٠ - ستتاح الفرصة للعملية الاستشارية للنظر في نتائج الاجتماع. ووفقا لمشروع صيغة الاجتماع (انظر المرفق الأول) ستتألف نتائج الاجتماع من الموجز الذي يقدمه أحد الرئيسين عن المسائل والأفكار المثارة أثناء الجلسات العامة، بما في ذلك ما يتصل بابتكار عملية تتسم بالشفافية والموضوعية والشمول لاختيار المواضيع وأعضاء أفرقة المناقشة مما ييسر عمل الجمعية العامة، بالإضافة إلى المسائل والأفكار المثارة أثناء حلقة النقاش المعنية بالموضوع قيد التركيز. وسيسعى الرئيسان أيضا بقدر الإمكان إلى تضمين الموجز الذي يقدمانه أية مجالات ينشأن فيها "توافق طبيعي في الآراء" خلال الاجتماع.

الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠^(١)

الجلسة العامة الخامسة

البند ٧ - النظر في نتائج الاجتماع (تابع)

المرفق الثالث

المجالات المقترحة أن تركز عليها حلقة النقاش في تناولها لموضوع "بناء القدرات في شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك العلوم البحرية"

المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام

- ١ - يتضمن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (A/65/69) معلومات أساسية لحلقة النقاش المعنية ببناء القدرات فيما يتعلق "بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك العلوم البحرية".
- ٢ - ويقدم التقرير على الأخص معلومات عن المواضيع التالية: أهمية ونطاق بناء القدرات فيما يتعلق بشؤون المحيطات وقانون البحار؛ واحتياجات الدول في مجال بناء القدرات؛ ووسائل تنفيذ أنشطة/مبادرات بناء القدرات؛ والتحديات أمام تنفيذ تدابير بناء القدرات، وفرص المضي قدماً. وسيولي كل فرع من هذه الفروع أيضاً عناية خاصة ببناء القدرات من أجل العلوم البحرية. وينبغي ألا يُنظر إلى المعلومات الواردة في التقرير على أنها تحد من نطاق مجالات المناقشة الممكنة، بل على أنها تشكل أساساً لحوار مستتير.

أجزاء حلقة النقاش

- ٣ - عند النظر في النهج الممكنة لهيكلة أجزاء حلقة النقاش فيما يتصل بالموضوع قيد التركيز، تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة أقرت في قرارها ٧١/٦٤ بدور العملية الاستشارية كمتدّى فريد للمناقشات الشاملة بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، على النحو الذي يتسق مع الإطار الذي توفره الاتفاقية والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ (٦)، وبأنه يتعين زيادة تعزيز المنظور الخاص بأركان التنمية المستدامة الثلاثة عند بحث المواضيع المختارة. وأقرت أيضاً "بالدور الرئيسي للعملية الاستشارية في تكامل المعارف وتبادل الآراء فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين والتنسيق فيما بين الوكالات المختصة وزيادة الوعي بالمواضيع، بما فيها المسائل المستجدة، مع تعزيز أركان التنمية المستدامة الثلاثة في الوقت ذاته".
- ٤ - وفي معرض النظر في موضوع "بناء القدرات فيما يتعلق بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك العلوم البحرية"، يُقترح أن تركز المناقشات في الحلقة بمختلف أجزائها على المجالات التالية:

(أ) تقييم الاحتياجات إلى بناء القدرات فيما يتعلق بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك العلوم البحرية

٥ - يمكن لهذا الجزء من الحلقة أن: (١) يتناول دور بناء القدرات، بما في ذلك التنفيذ الفعال لقانون البحار، وتعزيز الركائز الثلاث للتنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛ (٢) يُقيّم احتياجات الدول النامية في هذا الصدد، بما في ذلك ما يتصل بالعلوم البحرية.

(ب) استعراض عام لأنشطة/مبادرات بناء القدرات فيما يتعلق بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك العلوم البحرية ونقل التكنولوجيا

٦ - يمكن لهذا الجزء من الحلقة أن يجري استعراضا عاما لنطاق وأشكال الأنشطة/المبادرات الجارية لبناء القدرات، بما فيها الأنشطة والمبادرات في مجال العلوم البحرية.

(ج) التحديات أمام تحقيق الفعالية في بناء القدرات فيما يتعلق بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك العلوم البحرية ونقل التكنولوجيا

٧ - يمكن لهذا الجزء من الحلقة أن يقدم وجهات نظر مختلفة بشأن التحديات أمام تحقيق الفعالية في بناء القدرات (مثل وجهات نظر مستخدمي المساعدة/المستفيدين منها، والقائمين ببناء القدرات وممولي الأنشطة والمبادرات الخاصة بذلك).

(د) الجديد من النهج وأفضل الممارسات والفرص لتحسين بناء القدرات فيما يتعلق بشؤون المحيطات وقانون البحار

٨ - يمكن لهذا الجزء من الحلقة أن يسلط الضوء على بعض ما يستجد من النهج وأفضل الممارسات والفرص لتحسين بناء القدرات، بما في ذلك ما يتعلق بالعلوم البحرية، مع التركيز على المجالات التي يمكن فيها تعزيز التعاون والتنسيق.